بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٥
بتاريخ:	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٠٣/١/٥٨

السيد اللواء أ.ح/ الأمين العام لمجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٠) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٧ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بشأن مدى صحة ما انتهت إليه إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بفتواها بالملف رقم (٣٧١٥/١/٧٥) سجل رقم (٢٠١٤/٦٣١) بخصوص أحقية السيد/ غريب على الليثى فى الترقية للدرجتين الثانية والأولى ورفعه إلى درجة كبير أخصائيين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ غريب على الليثى حاصل على بكالوريوس تجارة عام ١٩٨٠، وعين في مركز دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء في وظيفة على الدرجة الثالثة التخصصية بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٨٢/٨/٦ بالقرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٢ بعد ضم مدة خبرته العملية السابقة على تعيينه بالمركز، وتم رفع درجته إلى الدرجة الثانية بدءًا من ٢٠١٢/٤/١ استنادًا إلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢، وإزاء تقدم السيد المذكور بطلب إلى المركز يتضرر فيه من عدم تطبيق قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة عن رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام (٢١٨) لسنة ١٩٩٨، و (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٥) لسنة ٢٠١٢ على حالته بعد ضم مدة خدمته العملية، قام المركز بطلب الرأى من إدارة الفتوى

لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، والتى انتهت بفتواها بالملف رقم (٣٧١٥/١/٧٥) سجل رقم (٢٠١٤/٦٣١) إلى أحقيته فى الترقية للدرجتين الثانية والأولى ورفعه إلى درجة كبير أخصائيين، ولما كانت هذه الفتوى تناقض ما استقر عليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من أن ضم المدة السابقة قبل العمل بقرارات الرسوب الوظيفى ينتج أثره فى الترقية للدرجة الأعلى مباشرة وليس جميع الدرجات، باعتبار أن الترقية بالرسوب وقتية، لذلك قام المركز بتشكيل لجنة لدراسة مدى ملاءمة تطبيق تلك الفتوى على المعروضة حالته، وقد انتهت اللجنة مجتمعة إلى إرجاء تطبيقها لحين مخاطبة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وتطبيق ما يرد من خلالها، وإزاء ذلك طلبتم الرأي من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."، كما تبين لها أن ما تصدره من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيانُ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانونًا، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

وبناء عليه، ولما كان الثابت من الأوراق، أن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء وعقب صدور طلب الرأى المشار إليها أفاد بكتابه رقم (٣٣٢) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٣٠ أن السيد/ غريب على الليثى المعروضة حالته سبق أن أقام بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ الدعوى رقم (٤٩٢٨١) لسنة ٦٦ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الحادية عشرة – بالطلبات ذاتها محل طلب الرأى، وبجلسة ٢٠١٦/١/١٨ حكمت المحكمة بإرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية إلى ١٩٩٩/١/١، وترقيته إلى الدرجة الأولى بدءًا من ٢٠٠٥/١/١، وترقيته إلى درجة كبير بدءًا من ٢٠١٢/٤/١ وما يترتب على ذلك من آثار،

وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ صدر قرار رئيس المركز رقم (٧٦) بتنفيذ هذا الحكم، الأمر الذى يبين معه للجمعية العمومية أنه لم تعد هناك أية فائدة ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة